

تعميم رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٨ م

المحترمين	السادة / الوكلاء المساعدين
المحترمين	السادة / مدراء المناطق الصحية
المحترمين	السادة / مدراء الإدارات المركزية
المحترمين	السادة / مدراء المستشفيات ورؤساء المراكز
المحترمين	السادة / رؤساء مجالس الأقسام الطبية

خاتمة طبية وبعد ،،

عطفًا على القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ والذي يحظر على موظفي الوزارة قبول تمويل المؤتمرات أو ورش العمل أو الدورات بأنواعها أو الأبحاث أو أي مهام تتعلق بشئون العمل - سواء المقامة داخل دولة الكويت أو خارجها - وذلك من أي جهة غير الوزارة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من الوزارة.

وحيث أوضح القرار الوزاري المشار إليه أن الموافقة تطلب على نموذج موقع من الموظف ورئيسه المباشر ومن يليه بالمسئولية ويعرض على الوكيل المختص ومن ثم يرفع إلى وكيل الوزارة للبت فيه. كما أشار القرار إلى ضرورة أن يحتوي الطلب على أسم الموظف ووظيفته ودرجته الإدارية والفنية مبيناً به مبررات الطلب واسم الممول والنشاط المراد تحويله.

نؤكد على ضرورة الالتزام بتنفيذ ما جاء من أحكام القرار الوزاري المشار إليه وما جاء بهذا التعميم لتحقيق رغبة الوزارة في تنظيم آلية تمويل الأنشطة التي يقوم بها موظفي الوزارة.

ونأمل من الجميع التقيد بما جاء وإعادة تعميمه على الموظفين التابعين
لإداراتكم مع التنبيه بأن من يخالف أحكامه سيتعرض للمساءلة
التأديبية.

وكيل وزارة الصحة